

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.230 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى: (تم نسخها بالمرسوم رقم 2.05.84 الصادر في 19 من ربيع الأول 1439 (2017/12/08) - ج ر رقم 6632 بتاريخ 2017/12/21، ص 7290).

المادة 2: (تم نسخها بالمرسوم رقم 2.05.84 الصادر في 19 من ربيع الأول 1439 (2017/12/08) - ج ر رقم 6632 بتاريخ 2017/12/21، ص 7290).

المادة 3 (تم تغييرها بالمرسوم رقم 2.05.84 الصادر في 19 من ربيع الأول 1439 (2017/12/08) - ج ر رقم 6632 بتاريخ 2017/12/21، ص 7290) : يجب أن يكون حليب الرضاع المستورد مرفقا بشهادة صحية بيطرية تسلمها السلطة الصحية الرسمية لبلد المنشأ تضمن بأن الحليب قد تمت معالجته وإعداده خصيصا من أجل تغذية الحيوانات وأن المنتج لا يحتوي على دهنيات أخرى من أصل حيواني باستثناء تلك ذات الأصل القشدي وأنه يباع بشكل حر في بلد المنشأ.

يمنع استيراد حليب الرضاع الذي يحتوي في تركيبته على دهنيات حيوانية غير قشدية.

المادة 4 (تم تغييرها بالمرسوم رقم 2.05.84 الصادر في 19 من ربيع الأول 1439 (2017/12/08) - ج ر رقم 6632 بتاريخ 2017/12/21، ص 7290) : لا يمكن استيراد الحليب المخصص لتغذية الحيوانات إلا داخل أوعية أو مواد تليف مكتوب عليها بوضوح:

1. علامة الصنع أو الاسم التجاري؛
2. عبارة "حليب مخصص لتغذية الحيوانات"؛
3. التاريخ الأقصى للصلاحيّة.

المادة 5: ينسخ المرسوم رقم 2.57.1524 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1377 (12 نوفمبر 1957) المتعلق باستيراد اللبن المعد لتغذية البهائم.

المادة 6: يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).

الإمضاء: إدريس جطو.
وقعه بالعطف: وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، محند العنصر.